Rule of law symposium 2009

Rule of law what does it mean?

Minnesota journal of international law: Robert Stein

Translation into Arabic language.

Presented to Professor David Weissbrodt

In the International Human Rights Law Course

Translated by judge: Mostafa Farrag

Humphrey fellow in the University of Minnesota Law School

جريدة مينيسوتا للقانون الدولي

صيف2009

ندوة عن سيادة القانون

مقدمة

سيادة القانون:ماذا تعني ؟

روبرت ستاين(1أ)

حقوق الطبع محفوظة ، جريدة مينيسوتا للقانون الدولي ، روبرت ستاين.2009

اهنئ محرري جريدة القانون الدولى لتنظيمهم هذه الندوة عن سيادة القانون تحديدا خلق ثقافة سيادة القانون .هذه الجريدة أصدرت خلال الفترة التي شغلت فيها منصب عميد كلية الحقوق و افتخر بالكيفية التى نمت بها الجريدة على مر السنوات.

عندما عدت الى كلية الحقوق منذ سنتين ، حرصت على وضع مقرر سيادة القانون ضمن منهج الكلية و تحفيز و تشجيع دراسة هذه المادة .اتجاه سيادة القانون كانت تطورا كبيرا في العالم خلال العقدين الماضين، هذا التطور كنت مشارك فيه بصفة جوهرية خلال الفترة التي شغلت فيها منصب المدير التنفيذى لنقابة المحامين الامريكية. حتى وقتنا هذا، لم تحظ هذه المادة بالاهتمام اللازم في المناهج الدراسية بجامعتنا.هذا الفراغ المنهجي سوف نتناوله بالشرح لاحقا في هذه الندوة. ندوة سيادة القانون انشأت فى هذه الكلية ، و انا سعيد أن محررى الجريدة قرروا تركيز الدراسة في هذه الندوة على هذا الموضوع الهام.

ظهرت كمية هائلة من الاعمال القانونية المساعدة في انحاء العالم على مر السنوات الأخيرة، وذلك بداية في الدول حديثة النشأة وغيرها من البلدان غير المتطورة، لوضع البنية التحتية القانونية لدعم الحكومات الديمقراطية الهشة في هذه الدول [1] . تم وصف هذا العمل مجتمعا كبرامج سيادة القانون[2].

بعد سقوط جدار برلين عام 1990 و إنهيار الإتحاد السوفيتى عام 1991، ظهرت عدد من الدول الجديدة إلى حيز الوجود. في الواقع ظهرت نحو عشرون من الدول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة مباشرة بعد عام 1990 نتيجة لسقوط الاتحاد السوفيتى[3]. معظم هذه الدول، إذ لم يكن كلها، لديها على الورق على الأقل، اشكال للحكومات الديموقراطية. في البداية كان هناك تفاؤل واسع النطاق بشأن المستقبل، وخاصة في الدول الغربية ويرجع ذلك إلى حقيقة أنه نتيجة لهذه التغيرات،عدد أكبر من الناس الذين كانوا يعيشون تحت حكم ديمقراطي أكثر من أي وقت سابق في تاريخ البشرية. في الواقع، اشارت التقديرات إلى أن ما بين عام 1950 ونهاية القرن العشرون قد انتقلنا من أقل من واحد بين كل ثلاثة أشخاص على كوكب الأرض يعيشون في دولة ديمقراطية إلى ما يقرب من اثنين من كل ثلاثة أشخاص في العالم يعيشون في ظل حكومات ديموقراطية.

للأسف، تضائل هذا التفاؤل المبكر من الأحداث التي جرت على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، حيث أصبح واضحا أن الشكل الديموقراطي للحكومات لا يكفل الاستقلال والحرية لمواطنيها وسكانها. الشكل الديموقراطي للحكومة في الواقع قد يسمح و يشجع الأغلبية لسوء المعاملة وإنكار حقوق الأقليات. قد تكون العملية الديمقراطية في حد ذاتها فاسدة، ينتج عنها حكومة استبدادية. من منطلق هذا الادراك ولد اتجاة سيادة القانون.

كانت لنقابة المحامين الأمريكية الريادة للعمل في سيادة قانون. تأسس برنامجها الاساسي في عام 1990، مباشرة بعد سقوط الجدار، وذلك للمساعدة في الإصلاحات القانونية بدول وسط أوروبا التي كانت سابقا تحت تأثير الاتحاد السوفيتي والدول المستقلة حديثا التي كانت جزءا من الاتحاد السوفيتي.كان برنامج نقابة المحامين الامريكية ***(ABA)*** يسمى في البداية بالمبادرة القانونية لوسط وشرق أوروبا، المعروف إختصارا ***(CEELI)***. تم تسمية البرنامج في وقت لاحق بالمبادرة القانونية لأوراسيا و أوروبا الوسطى بذات الاختصار ***(CEELI)***، بعد خروج العديد من بلدان أوروبا الوسطى من البرنامج بسبب اقتصادها الناجح وتنمياتها القانونية مثل بولندا وجمهورية التشيك ودول البلطيق. يعكس الاسم الجديد حقيقة أن الكثير من العمل يجرى الآن في أوراسيا، وخاصة ما يسمى "ستان" مثل أفغانستان وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وتركمانستان وطاجيكستان. فيما يقرب السنوات العشرين من برنامج المبادرة القانونية بأوروبا الوسطى وأوراسيا ***(CEELI)*** قد ذهب أكثر من 5000 من المحامين والقضاة لهذه المنطقة كنوع من فرق السلام القانونية للقيام بأنشطة مثل صياغة الدساتير والتشريع وتدريب القضاة، وتطوير المناهج الدراسية القانونية وتنظيم نقابات المحامين وتثقيف الجمهور حول القانون، وتعزيز النظام القانوني بشكل عام في كل من هذه البلدان. هذه الندوة سوف تشمل عرض تقديمي بحث من قبل مؤسسي ***(CEELI)*** و هم ساندي دالمبرت وموير هوميروس، والمدير التنفيذي الأصلي لهذا البرنامج الملحوظ مارك إليس.

بسبب نجاح برنامج ***(CEELI)***، قامت رابطة المحامين الأمريكية (ABA) في وقت لاحق بإنشاء برامج سيادة القانون ببلدان في آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا والشرق الأوسط. وقد أجرت العديد من نقابات المحامين والمنظمات الغير الحكومية أيضا برامج تقنية مماثلة للمساعدة القانونية في جميع أنحاء العالم. وقد أنشأت رابطة المحامين الدولية بلندن عددا من برامج سيادة القانون في مختلف البلدان كجزء من مؤسسة حقوق الإنسان التابعة لها. بالإضافة إلى نقابة المحامين الأمريكية عدد آخر من نقابات المحامين الوطنية لديها برامج إصلاح القوانين لتعزيز سيادة القانون. ولعل الأولى بينهم نقابة المحامين السويدية التي كانت نشطة جدا في تنفيذ هذه البرامج. انضمت نقابة المحامين السويدية إلى نقابة المحامين الأمريكية وغيرها من المنظمات لتشكيل منظمة غير حكومية تعرف باسم الإتحاد الدولي للمساعدة القانونية ***(ILAC)*** [5]. مهمة هذه المنظمة هو تقديم المساعدة للدول في الوضع ما بعد النزاع عن طريق جلب مجموعة من المستشارين الذين تم تدريبهم وتحضيرهم لتقديم المساعدة في اعادة إرساء مبادئ سيادة القانون بعد انهيار الحكومة وإدارة العدل في الدولة.

كل هذه البرامج مجتمعة اصبح يشار إليها بإتجاه سيادة القانون. ونحن نبدأ هذه الندوة نستهل بسؤال، هو ما معنى عبارة سيادة القانون؟ انها العبارة التي تكرر استخدامها في كثير من الأحيان في السنوات الأخيرة.

أن الكلمات غالبا ما يتم الإستناد إليها لدعم مجموعة متنوعة من البرامج السياسية. "إدعم مقترحاتي" ففي كثير من الأحيان يطلب منا ذلك من قبل المتحدثين في كافة الجهات على النطاق السياسي، "لأن هذا أو ذاك من شأنه أن يعزز سيادة القانون". قادة الحكومة والقضاة والباحثين والمحامين والمتحدثين من جميع الخلفيات يذكرون سيادة القانون كفاية في جد ذاتها و كوسيلة لتحقيق هذه الغاية على حد سواء و الجميع، على ما يبدو، يؤيد سيادة القانون.

أصبحت العبارة مثل الحرباء، تستعمل على اساس أيا كان المعنى الذي يناسب غرض الكاتب بشكل افضل. ولكن بدون تعريف واضح،هنا يصبح مفهوم سيادة القانون في خطر أن يعني نظريا كل شئ إلى درجة أنه قد يصل في الواقع على أنه لا يعني شيئأ على الإطلاق. وقد كتبت أحد الباحثات في السياسية بجامعة هارفارد جوديث شاكلر، أن العبارة "أصبحت بلا معنى بفضل التعسف الفكري والاستخدام المفرط..... ولذلك لا نحتاج لتضييع أي جهد فكري على القليل من ثرثرة الطبقة الحاكمة. [7]

أنا لا أتفق مع الأستاذة شكلر. نظرا لقدرته العبارة على إلهام الأفراد الفاعلين و إحداث التغير السياسي والاجتماعي، أعتقد أنه من المهم تحديد بدقة معنى سيادة القانون. بقدر ما نتمكن من تحديد المبادئ و القيم المتأصلة في هذا المفهوم بوضوح ، فإنه يمكننا على نحو أكثر فعالية تحقيق الإصلاحات السياسية والقانونية اللازمة للمضي قدما فيه.

أثرت اثنين من الكتابات الأصيلة في القرن الماضي على التفكيربشأن هذا الموضوع. تناول ألبرت ديسى، وهو محام وباحث البريطاني، معنى سيادة القانون في كتاب مهم عام 1885 [8]. في "سيادة القانون"، عرض ديسى تعريف الكلمات، بعد تدوين بداية ما سجله غيره من الكتاب بأن العبارة من الصعب جدا تعريفها [9]. وخلص ديسي إلى أن المصطلح يشمل ما لا يقل عن ثلاثة مفاهيم: أولا، سيادة القانون مقابل التعسف أو السلطة التقديرية الواسعة من قبل الحكومات، وثانيا ، المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون، وثالثا، المبادئ المنشئة لحقوق الأفراد في انجلترا التي وضعتها السوابق القضائية عبر القرون في تلك البلد[10].

بعد خمسون عاما قام الاقتصادي النمساوي، الباحث السياسي، والحائز على جائزة نوبل فريدريش حايك بإصدار كتابة مؤثرة اخرى تضيف معنى إلى مفهوم سيادة القانون. في عام 1960 كتب حايك بحثا هاما بعنوان "أصول سيادة القانون[11]،" تتبع تاريخ مفهوم سيادة القانون خلال قرون عديدة. بدءا باليونانين ثم الفلاسفة الرومان ثم الفلاسفة البريطانيين ثم الثقافة الفرنسية و قام حايك بتحديد الافكار الممثلة بعبارة مفهوم سيادة القانون من هذه الكتابات.اعرب حايك مقتنعا أن هذا المعنى ، قد تم تفهمه و التعبير عنه و مناصرته من قبل الفلاسفة لأكثر من ألفي سنة.

نسب حايك لأرسطو إدخال مفهوم الفصل بين السلطات والقدرة على التنبؤبالقانون وسموالقانون كخصائص أساسية لدولة حرة [12]. كما نسب لأرسطو أصل العبارة: "حكومة قانون وليس حكومة رجال" [13]

اكد أرسطو من ألفي سنة قبل تأسيس امريكا أنه يجب فصل المشرع عن القاضي وهيئة المحلفين[14] . هذا لأن المشرعين يمرروا القوانين بأثر مستقبلي "، في حين ..... المحلف [هو] يقوم فعليا بإبداء رأيه فى قضايا معاصرة و محددة[15] و ناقش ارسطو أن القوانين يجب أن تكون سهلة التنبؤ بها و ألا تكون تعسفية. كتب أرسطو أن الحكم بموجب القانون هو أفضل من حكم الأغلبية[16]. كما كتب " الشخص الذي يدعو القانون ليحكم يبدو انه يدعو الله و العقل فقط للحكم ، ولكن أي شخص يدعو إنسان ليحكم يضيف إلي ذلك حيوان مفترس ".[18] اختصارا، أرسطو اكد، أن القانون يسمو ويلزم الجميع.

لليونانين كلمة تحمل معني اكثر عمقا لسيادة القانون .. *"isonomia"*. ترجمتها تعني مساواة الأشخاص امام القوانين [19]. بالنسبة إلى اليونانيين، كان مفهوم *isonomia* مهم للغلية، بل و في الواقع عند البعض تمثل الكلمة فضيلة أعلى من الديموقراطية *democratia*، الفكرة التي نجدها في المدن اليونانية.

كتب الفيلسوف الروماني شيشرون، ما يقرب من 300 سنة بعد أرسطو، على أن الرجال ينبغي أن يكونوا لسان حال القانون في التعبير عنه [20]. قال شيشرون أن تقييد السلطة التقديرية القضائية عنصرا ضروريا لتحقيق الحرية للقانون. [21] كان الدافع وراء فكرة الحد من السلطة التقديرية القضائية في المقام الأول ازدراء سيادة القانون للتعسف. استنكار التعسف فكرة رئيسية مرت عبر كل الكتابات عن سيادة القانون خلال القرون. لقد عبروا باستمرار عن رأي مفاده أن القرارات الفردية لا يمكن الوثوق فيها بسبب وجود احتمال قوي بأنها سوف تكون تعسفية.

قام حايك أيضا بتتبع تطور مفهوم سيادة القانون من خلال كتابات كبار فقهاء القانونين البريطانين: ادوارد كوك ووليام بلاكستون و ديفيد هيوم، وبالتأكيد، جون لوك، الذين كان لهم تأثير هائل على آبائنا المؤسسين[22]. وهذه الكتابات تؤيد نفس المبادئ الهامة التي تتعلق بسيادة القانون: يجب أن يكون للقانون السمو، يجب أن يكون القانون غير تعسفيا، يجب تطبيق القانون من قبل هيئة قضائية مستقلة منفصلة عن المشرعين، يجب أن يتعامل القانون مع جميع الأشخاص على قدم المساواة.

مفهوم سيادة القانون كان مفهوم بوضوح من قبل المؤسسين الأمريكان. حتى قبل أن تعلن المستعمرات استقلالها رسميا ، كتب توماس باين، في مدون واسع الانتشار بعنوان "الإدراك السليم"، "حتى الآن ونحن نقر بالملكية، فإنه في أمريكا **القانون ملك.** لأنه كما في الحكومات المطلقة الملك هو القانون ، فإنه في الدول الحرة يجب أن يكون القانون ملك، و ليس غيره "(23)

لقد ضمن الآباء المؤسسون هذه الافكار فى دستورنا المميز و ادرجوا فيه القيم مهمة كالفصل بين السلطات، قضاء مستقل، والحكومة الخاضعة للقانون، والمساواة بين الجميع أمام القانون.

شهدت السنوات العشرون الماضية عودة كبيرة للتفكير والحديث عن سيادة القانون ودوره في تشكيل والحفاظ على المجتمعات الحرة. أنا لا أذكرالعبارة المستخدمة عندما كنت طالبا في كلية الحقوق، ولكن الآن هي فكرة اساسية ومهيمنة لمفهوم الحرية والعدالة. على الجانب الأمريكي من المحيط الأطلسي، من بين هؤلاء المحللين الذين يدافعون عن سيادة القانون هم العديد من قضاة المحكمة العليا بالولايات المتحدة.

هناك قاضيين على وجه الخصوص القاض م أنتوني. كينيدي والقاضية ساندرا داي اوكونورسعيا في عدة خطب إما صراحة أو ضمنا من خلال الإيضاحات والأمثلة إلى تعريف سيادة القانون وتحديد الأجزاء الأساسية المكونة له.

وكان القاضي كينيدي الأكثر تفصيلا في وصفه لسيادة القانون. ففي خطاب ألقاه في نقابة المحامين الأمريكية عام 2006 ... المعدل بعد بضعة ايام في خطاب ألقاه في كوالالمبور .. قدم القاضي كينيدي تعريفه، كحد أدنى، للمجتمع الذي تحكمه سيادة القانون في ثلاث فقرات: [24].

"1.يرتكز القانون على مبادئ عامة و معروفة تطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة ، ويترتب على ذلك سمو القانون، و بالتالي فإنه يلزم،الحكومة وجميع مسؤوليها".[25]

في الفقرة الأولى من التعريف ، ادرج القاضى كينيدي عدة مفاهيم التي حددها الفلاسفة القدماء ... القانون معروف وليس تعسفيا، وينطبق القانون على الجميع على قدم المساواة، والقانون هو الأعلى.

"2. يجب على القانون ان يحفظ الكرامة والمساواة، وحقوق الإنسان لجميع االأفراد".[26]

يتضمن تعريف القاض كينيدي المكون الأخلاقي لسيادة القانون. ففي ألمانيا النازية كانت هناك قوانين، وهذه القوانين كانت مطبقة، ولكن هذا ليس هو المقصود من سيادة القانون. الذي كان مفقودا هناك المحتوى الأخلاقي، والذي وصفه القاضى كينيدي بأنه "المساواة، والكرامة، وحقوق الإنسان لجميع الأفراد". في غياب هذا المحتوى الأخلاقي، هذا المفهوم قد يشار إليه كحكم القانون، بدلا من سيادة القانون.

تتواصل الفقرة الثانية للقاضى كينيدي بالعبارة التالية، "تحقيقا لهذه الغايات يجب على القانون إنشاء وحماية الكيان الدستوري اللازم لبناء مجتمع حريكون فيه لجميع المواطنين صوت ذات معنى في صياغة وسن القواعد التي تحكمه". [27] في هذا الجزء من تعريفه اثارالقاضى كينيدي موضوع هام: هل الديمقراطية متطلب أساسي لسيادة القانون؟ وأعتقد أنها كذلك. قد يكون من الممكن أن نتصور ديكتاتور خيير الذي من شأنه أن يوفر كل هذه الفضائل للمجتمع، ولكن لا يمكن تحديد ايا من ذلك في تاريخ البشرية. تدعم تجربتنا الاستنتاج بأن الحكومة التي يشارك المواطنون في تطوير القواعد التي تحكمهم عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون. [28]

ويكتمل تعريف القاضي كنيدي في الفقرة الثالثة :"3. يجب أن يضع و يحافظ القانون على الأنظمة التي تعلم الأفراد بحقوقهم و يجب ان يمكنهم من تحقيق هذه التوقعات و التماس الإنصاف من المظالم دون خوف من الانتقام[29] .

بمعنى اخر يجب ان يكون القانون واجب التنفيذ.

ركزت القاضية ساندرا داي اوكونور ، في الملاحظات بداية على قضاء مستقل و التي قامت بتسميته "عصب" سيادة القانون ، لقد حددت العديد من "القيم" لسيادة القانون التي كانت تراها جوهرية.[30]أولا:اكدت ان : تتطلب سيادة القانون أن تكون القواعد القانونية معلومة للكافة ، دائمة التطبيق و تطبق بإنصاف.[31]

الفصل بين السلطات "عنصراساسي في المحافظة على سيادة القانون" إلى حد كبير لأنه يضمن أن القرارات تصدر بغير تعسف [32]. يعلوالقانون على أي مجموعة أو فرد " مهما كان قويا"[33] و يجب ان يكون القانون "دائم التقييد لحكم الانسان"[34] يتضمن تعريف القاضية اوكونور العديد من المفاهيم المعرفة من الكتاب اليونان و الرومان و الإنجليز .

رفعت القاضية اوكونوراستقلال القضاء كأكثر من مجرد عنصر لسيادة القانون، فهو في الواقع " الأساس الذي يؤكد ويدعم سيادة القانون"[35] يلعب القضاء دور اساسي في إعطاء الحياة قيم اخرى مثل التنبؤ والشفافية[36].فمن خلال شرحها ، فقد وصفت استقلال القضاء كطريق لا يمكن القضاه من فعل أي شيء احمق يريدونه و لكن يتعين عليهم العمل بطريق عادل و محايد[37].

في الوقت الراهن ظهرتفكير و دراسة سيادة القانون في الجانب الاخر من المحيط الاطلنطي. ففي 2006 ، عرض لورد القانون توماس بينجهام ، محاضرة السيد ديفيد وليامز عن موضوع سيادة القانون[38] في خطابه ونوهه أن قانون الإصلاح الدستوري الإنجليزي لعام 2005 اعلن أن سيادة القانون مبدأ دستوري في المملكة المتحدة و لكنه لم يعرفه.[39] بما أن القانون لم يعرف سيادة القانون، فإن اللورد بينجهمام تناول في هذه المحاضرة المهمة وضع القيم التي يؤمن انها تمثل سيادة القانون، لقد بدأ كما فعل العديد من الكتاب من قبله بملاحظة مدى صعوبة إيجاد مفهوم لهذه العبارة.

عرض اللورد بينجهام هذا التعريف لسيادة القانون:" كل الافراد و السلطات في الدولة ، سواء العامة أو الخاصة لابد ان تكون ملتزمة و يحق لها الانتفاع بالقوانين الصادرةعلنيا و مستقبليا و المدارة علنيا في المحاكم "[40]و يعني ذلك سموالقانون وأن يطبق بالمساواة و هو معروف و متوقع و يدار عن طريق مبدأ الفصل بين السلطات. تابع اللورد بينجهام هذا التعريف عن طريق تحديد ثمان قواعد فرعية و التي تحتوي على المفهوم العام الذي عبر عنه [41].هذه القواعد الفرعية تدمج العديد من المفاهيم المعرفة مسبقا: القانون متاح وهو واضح ومتوقع وغير تعسفي ومجردويطبق بالمساواة ويحمي حقوق الإنسان ويفصل في النزاعات بدون تكاليف باهظة أو تاخير كما أنه واجب النفاذ.

في الآونة الأخيرة ، عقدت نقابة المحامين الأمريكية مشروع العدالة العالمي في فيينا عام 2008، لأختبار و تعزيز سيادة القانون [42].كجزء من هذا المشروع ، طورت نقابة المحامين الأمريكية تعريف سيادة القانون الذي يحوي العديد من المفاهيم المحددة سالفا[43].مشروع العدالة العالمي طور أيضا دليل

سيادة القانون عن طريق مجموعة من الأسئلة تتناول بعض الظروف في دول على وجه التحديد لكي تساعد قادة تلك الدول لتقييم مدى تواجد او غياب سيادة القانون في تلك الدولة.

عودة لسؤال:ماذا نعني عندما نتحدث عن سيادة القانون ؟ لدينا اكثر من الفي عام من الكتابات والفكر عن سيادة القانون لنتعلم منه ، هذه ليست افكار جديدة او غير مطورة .لقد حدد الفلاسفة و الفقهاء من مختلف العصور القيم التي احتضنتها المجتمعات على مر التاريخ لتعريف معنى سيادة القانون.تأسيسا على السمات المشتركة للكتاب القدماء و المعاصرين و الفلاسفة و فقهاء القانون، اعرض التعريف التالي كخاصية مثالية لمجتمع يخضع لسيادة القانون:

1. يعلو القانون على كل افراد المجتمع، متضمنا مسؤلين الحكومة المنوط بها سواء السلطة التنفيذية أوالتشريعية أو القضائية.
2. القانون معروف وثابت ومتنبأ . تطبق القوانين بالمساواة على جميع الأفراد في المواقف المماثلة . القوانين محددة بشكل كاف و السلطة التقديرية للحكومة محددة إلى درجة كبيرة لضمان أن القانون يطبق بدون تعسف.
3. افراد المجتمع لهم الحق في المشاركة في انشاء و تحسين القوانين التي تنظم سلوكهم.
4. القانون عادل و يحمي حقوق الإنسان و كرامة افراد المجتمع .الإجراءات القانونية قوية بشكل كاف و سهلة المنال لضمان تطبيق تلك الحماية عن طريق عمل قانوني مستقل.
5. تمارس السلطة القضائية بإستقلال سواء عن طريق السلطة التنفيذية أو التشريعية و القضاة يؤسسون احكامهم فقط على الوقائع و القانون لكل قضية على حدة.

لا يجب أن يظهر هذا التعريف بشكل ثوري ، فهو يستند إلى عبارات و افكار لفقهاء القانون على أعلى مستوى في امتنا، ولأبائنا المؤسسين و الفلاسفة و الكتاب الذين ساعدوا في وضع الأساس الإيديولوجي للديموقرطية الغربية . تضمن قيم سيادة القانون مجتمعة توفير افضل الفرص للأفراد لتحقيق امكانيتهم القصوى.

سيادة القانون بالمعنى الخالص هي المثالية والهدف و شيء يتعين أن نسعى له جاهدين . وكونه مثالي فهو لم يتم الوصول إليه بشكل كامل، و يجب تقدير وجوده او عدمه بناء على شروط نسبية ، فما يمكن تطبيقه في الدول الديموقراطية الغربية قد لا يمكن تطبيقه في الدول النامية.لا يوجد أي دولة يمكن ان تدعي بحق الالتزام الكامل بهذه الأفكار. لابد ان ينظر لسيادة القانون كنجما هاديا تهتدي به الدول لتوجيهها في الوقت الحالي و في المستقبل . انه اكثر قيمة جوهرية لدينا.

(1أ) الاستاذ روبرت شتاين، ايفرت فريزر أستاذ القانون، كلية الحقوق جامعة مينيسوتا. أود أن أشكر نيكولاس سميث، 2008 خريج كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا، وتشارلزديكنسون، المرشح للتخرج في عام 2009 من كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا، لمساعدتهم في إعداد هذا المقال. هذا المقال مقتبس من ملاحظات أستاذ شتاين على سؤال في مجلة مينيسوتا للقانون الدولي ندوة سيادة القانون في 14 نوفمبر 2008.

(1)انظر نقابة المحامين الأمريكية ، مبادرة سيادة القانون
http://www.abanet.org/rol/about.shtm
(2) المرجع السابق.
(3) انظر الأمم المتحدة
Growth in United Nations Membership، 1945–Present
`http://www.un.org/members/growth.shtml
(4) انظر Lee A. Tavis ، Corporate Governance and the Global Social Void ، 35 VAND J. TRANSNAT'L L. 487، (2002) 495 (citing 1999 Freedom House Survey)
(5) انظر International Legal Assistance Consortium ، http://www.ilac.se/.
(6) انظر International Legal Assistance Consortium ، Why ILAC?
http://www.ilac.se/why_ilac.html
(7)أنظر Judith N. Shklar ، Political Theory and The Rule of Law ، in THE RULE OF LAW: IDEAL OR IDEOLOGY 1 (Allan C. Hutchinson & Patrick Monahan eds.، 1987).
(8) أنظر ALBERT V. DICEY، The Rule of Law ، in INTRODUCTION TO THE STUDY OF THE LAW OF THE CONSTITUTION 181 (St. Martin's Press 1959) (1885).
(9) المرجع السابق ص 187 .
(10) المرجع السابق ص 188 96.
(11) FRIEDRICH A. HAYEK، The Origins of the Rule of Law، in THE Constitution OF LIBERTY 162 (University of Chicago Press 1960).
(12) المرجع السابق ص 9
(13) المرجع السابق
(14) انظر ARISTOTLE، RHETORIC 32 (George A. Kennedy trans. ، 2d ed. 2007).
(15) المرجع السابق
(16) المرجع السابق
(17) انظر ARISTOTLE ، POLITICS bk. III ، ch. 16 ، at 111 (Peter L.P. Simpson trans Univ. of N.C. Press 1997).
(18)المرجع السابق

at 164. ، 11 ،HAYEK (19)

CICERO ، On the Laws bk. III ، in ON THE COMMONWEALTH & ON THE (20)

Cambridge Univ. Press 1999). ،LAWS 157 (James E.G. Zetzel ed.

(21) المرجع السابق

HAYEK .المرجع السابق (22) .

. THOMAS PAINE ، COMMON SENSE 19 (Solomon Southwick 1776).(23)

Anthony M. Kennedy ، Written Constitutions and the Common انظر (24)

Malaysia ، 20th Sultan Azlan Shah Law Lecture in Kuala Lumpur ،Tradition 11

2006) (transcript on file with the author). ،(Aug. 10

(25) المرجع السابق .

(26) المرجع السابق .

(27) المرجع السابق .

(28) المرجع السابق .

(29) المرجع السابق .

(30)انظر Sandra Day O'Connor، Vindicating the Rule of Law: The Role of the Judiciary، 1 .2 CHINESE J. INT'L L ، .(2003) 7–6

(31) المرجع السابق .

(32) المرجع السابق .

(33) المرجع السابق .

(34) المرجع السابق .

(35) المرجع السابق .

(36) المرجع السابق .

(37) Sandra Day O'Connor، Address at Dedication of the CEELI Institute (June

8، (2007 ، CEELI Inst.) ، as in CEELI INST. NEWSL. ، Prague ، Czech Rep.) ، June 2007،

متوفر على http://www.millerchevalier.com/files/News/56554f79-d2b5-85cd-009262d9f307/Presentation/NewsAttachment/9a6109aa-8f15-4dab-a20c-1f1cf03f3774/CEELI%20-%20Villa%20Dedication%20Newsletter%20.pdf.

(38) انظر Thomas Bingham ، Rt. Hon. Lord ، House of Lords ، Sixth Sir David William Lecture: The Rule of Law (Nov. 2006) ، متوفر على http://www.cpl.law.cam.ac.uk/Media/THE%20RULE%20OF%20LAW%202006.pdf.

(39) المرجع السابق .

(40) المرجع السابق.

(41) المرجع السابق.

(42)انظر American Bar Association ، World Justice Project ، 2009). ،http://www.worldjusticeproject.org/ (last visited Mar. 8

(43) المرجع السابق

تعريف يشمل أربعة اساسيات عالمية التي تشكل سيادةالقانون :1) الحكومة ومسؤوليها مسئولون بموجب القانون؛ 2) القوانين واضحة، معلنة ، مستقرة ، عادلة و تحمي الحقوق الأساسية،بما في ذلك أمن الأشخاص والممتلكات، 3) العملية التي تسن بها القوانين، تدار و تطبق يمكن الوصول إليها ، تتسم بالنزاهة والفعالية، و4) القوانين تؤيد، ويتم توفير الوصول إلى العدالة، من خلال الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، المحامين ، والقضاة ليكونوا مستقلين، مختصين، و على أخلاق ، الذين هم منعدد كاف، لديها مصادر كافية، ويعكسوا المجتمعات المحلية التي يخدموها.

(44) أنظر American Bar Association، World Justice Project ، ،http://www.worldjusticeproject.org/rule-of-law-index/ (last visited Mar. 8 2009).

نهاية الوثيقة